



حركة التحرير الوطني الفلسطيني

فتح

النظام الداخلي

الثورة طريقنا إلى الحرية والاستقلال والبناء

ثورة حتى النصر

مقدمة:

استناداً إلى ما ورد في النظام الأساسي المقر للحركة في المؤتمر العام الخامس المنعقد في تونس أغسطس 1989 والتزاماً به وبالمبادئ والأهداف والأساليب التي التزم أبناء الحركة بها على أساسها .

وتنفيذاً لقرار المؤتمر العام السادس للحركة المنعقد في مدينة بيت لحم بتاريخ 2009/8/4 تم صياغة هذا النظام ناظماً للعلاقة بين أبنائها وكوادرها وأطرها وقياداتها ومحددات مهامهم وواجباتهم وأساليب نضالهم لتحقيق أهداف الحركة.

بحيث يجري العمل به في إطار الالتزام بنصوص النظام الأساسي.

أخي يا رفيق النضال :

إن هذه الحركة وهذا العمل أمانة وطنية ومسئولية
تاريخية فلتحمل الأمانة الغالية ... ولتقدر المسؤولية الخطيرة
..... ولتهيئ كل من حولك ، ولتلهب روح العمل الثوري المنظم
في كل نفس عربية مخلصه لفلسطين مؤمنة بتحريرها
ولنروض جميعاً أنفسنا على الصبر ومواجهة الشدائد واحتمال
المكاره والبذل والتضحية والفداء بالروح والدم ..
والجهد والوقت ... وهذه كلها من أسلحة الثوار .
لذلك لا تقف يا أخي

بل في هدوء العاملين وصمت المخلصين، في عزم
الثوار وتصميم المؤمنين وصبر المكافحين انطلق سريعاً،
لأن شعبنا بحاجة لكل لحظة من الزمن بعد أن امتدت مأساتنا هذه
السنين الطوال، ولتعلم أن عدونا قوي والمعركة ضارية وليست

قصيرة ... وأن العزم والصبر والسرية والكتمان والالتزام ،
وأهداف الثورة ومبادئها تحفظ خطواتنا من الزلل والتعثر وتقتصر
الطريق إلى النصر .

فإلى الأمام ... إلى الثورة ..
وعاشت فلسطين حرة عربية .
" فتح "

النظام الداخلي

المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام

حركة (فتح) حركة وطنية ثورية، ولعضويتها صفة السرية، ما لم يتقرر غير ذلك.

الثورة للشعب بكل فئاته، التي تخوض الثورة وتمارسها،

والحركة هي التنظيم الثوري صاحبة الحق في توجيه الثورة.

تتألف الحركة من جسم واحد متكامل بقيادة واحدة متكافأ فيها

الحقوق والواجبات وتتنوع المسؤوليات وفق أنظمة الحركة ولوائحها .

القيادة الجماعية هي الأسلوب الوحيد للقيادة في الحركة وهذا

يعني:

أ- أن الديمقراطية هي الأساس عند البحث والنقاش واتخاذ القرارات في

كافة المستويات التنظيمية.

ب- وأن المركزية الديمقراطية هي الأساس في ممارسة المسؤوليات وتتضمن وحدة العمل والتنظيم والانسجام الفكري والتفاعل السياسي في الحركة.

ج - وأن النقد والنقد الذاتي هما الأساس في التنقية والتصحيح في الحركة ولا تعتبر العقوبة مطلوبة لذاتها بقدر ما هي وسيلة للتقويم والبناء .

د- وأن تقيد الأقلية برأي الأكثرية، وتقيد المراتب الأدنى بالمراتب الأعلى أساس في تحقيق الانضباط، وتحقيق وجود التنظيم الموحد التصور والفكر والممارسة.

هـ - تؤمن الحركة بقدسية العضوية وحرية الإنسان، وترفض مبدأ الانتقام ولا تقره، ولا تقبل المساس بحق المواطن في المشاركة في الثورة أو تعطيل هذا الحق إلا عندما تكون هذه المشاركة مصدراً خطيراً يهدد سير الحركة وأمنها.

الباب الأول

القواعد والأسس التنظيمية

. الالتزام

. الانضباط

المركزية الديمقراطية.

النقد والنقد الذاتي.

السرية.

تعتمد الحركة في عملها التنظيمي على الأسس الآتية :
أولاً: الالتزام، ويعني:

المادة: (1)

أ - الإيمان المطلق بالقضية الفلسطينية وأهداف
الحركة والاستعداد الكامل للتضحية وللنضال في
سبيلها حتى النصر.

ب- التقيد التام بالبرنامج السياسي للحركة وأنظمتها.

ج- التقيد بقرارات الحركة والدفاع عن مواقفها.

ثانيا : الانضباط ، ويعني :

المادة:(2)

أ - الالتزام بنصوص أنظمة الحركة ولوائحها الداخلية.

ب -التقيد بالقرارات التنظيمية التي تتخذها اللجان القيادية.

ج- تنفيذ الأوامر بدقة وحماسة وتقيد المراتب التنظيمية الأدنى بقرارات المراتب التنظيمية الأعلى وبأوامرها وتوجيهاتها.

د- عدم مناقشة القضايا الداخلية في غير الجلسات التنظيمية، وضمن الأطر الحركية.

هـ- عدم اتخاذ القرارات الفردية والمواقف
المزاجية.

و- الالتزام بالتسلسل التنظيمي .

ثالثاً: المركزية الديمقراطية.

المادة: (3)

أ- وهي تعني مركزية التخطيط والقيادة والمراقبة،
ولامركزية التنفيذ. وحرية المناقشة وحق المشاركة
في اتخاذ التوصيات والقرارات وذلك ضمن الأطر
التنظيمية.

ب- تتحقق المركزية الديمقراطية باتباع الأساليب
التنظيمية التالية:

1. انتخاب الهيئات القيادية من خلال مؤتمراتها المنصوص عليها في هذا النظام.
2. ممارسة القيادة الجماعية .
3. تقيد الأقلية برأي الأكثرية .
4. تقيد المراتب الأدنى بقرارات المراتب الأعلى .
5. حرية المناقشة وحق المشاركة في اتخاذ القرار ضمن الأطر التنظيمية .
6. تقديم تقارير من القيادات عن سير أعمالها للهيئات التي انتخبته لدى كل دورة انعقاد .
7. رفع التقارير الدورية عن النشاطات التي تقوم بها الأطر الأدنى إلى الأطر الأعلى.

رابعاً النقد والنقد الذاتي:

المادة: (4)

هو إحدى القواعد الأساسية التي يتم بموجبها تقييم الممارسات النضالية لتأكيد نتائجها الإيجابية، وتجاوز النتائج السلبية. وهي ضمان سلامة مسيرة الحركة. وتتم ممارسة النقد والنقد الذاتي من كافة الأعضاء والقيادات ضمن الأطر التنظيمية.

خامساً : السرية.

المادة: (5)

مبدأ السرية هو مبدأ كرسه نظام الحركة وقسمها، ويجري العمل بموجبه، ولا يمكن تجاوزه إلا بحدود الضرورة التي تقرها الأطر المركزية.

سادسا : تتحقق الأسس والقواعد التنظيمية بالأساليب التالية:

المادة: (6)

1- اعتبار المؤتمرات الحركية (المؤتمر العام ، مؤتمر الإقليم ، مؤتمر المنطقة) أعلى سلطة قيادية في حال انعقادها كل حسب اختصاصه وصلاحياته المبينة في هذا النظام، واعتبار أن هذه المؤتمرات وحدها هي صاحبة الحق في انتخاب اللجان القيادية والتخطيط لها وفي مراقبتها ومحاسبتها.

2 - ممارسة القيادة الجماعية عن طريق عمل اللجان، حيث يجب على أية لجنة من القمة إلى القاعدة أن تقوم بعملها على أساس أنها مرتبة متعاونة متكاملة تتحمل مسؤوليتها بالتضامن والمشاركة وحيث يجب

مناقشة كل القضايا من الخلايا واللجان مناقشة واعية
واتخاذ القرارات بالأغلبية القانونية.

3 - قرارات المؤتمرات ملزمة للقيادات ولكافة أبناء
الحركة والمراتب الأدنى تلتزم بقرارات المراتب
الأعلى.

4 - تحقيق المساواة بين الأعضاء بالتزامهم جميعا بنظام
الحركة الداخلي ولوائحها وأنظمتها وقراراتها،
وبجعل الكفاءة والإخلاص والفعالية والوعي
والتضحية معيار الحكم على الأعضاء ومقياس
التدرج في السلم التنظيمي.

الباب الثاني

العضوية

أنواعها ، شروطها، حقوقها،
واجباتها واستمرارها.

المادة: (7) العضوية

أ - العضوية في الحركة حق لكل فلسطيني أو عربي تتوفر فيه شروط العضوية ويؤمن بتحرير فلسطين ، ويلتزم التزاماً تاماً بالنظام الداخلي للحركة وبرنامجها السياسي وبكافة لوائحها وقراراتها السياسية والتنظيمية.

ب - يجوز منح العضوية لصديق قرر الالتزام بالحركة ويتم ذلك بقرار من اللجنة المركزية.

المادة: (8) العضوية في الحركة نوعان:

أ - عضو عامل:

1 - وهو العضو الذي اجتاز فترة التجربة المحددة للعضو النصير، وثبتت عضويته عاملاً في

الحركة بموجب قرار من لجنة الإقليم أو
بترشيح من الأطر التنظيمية القيادية في
الأجهزة المركزية وبموافقة مفوضية التعبئة
والتنظيم.

2 - أعضاء الحركة العسكريون الممثّلة عضويتهم
في السجلات النضالية للحركة يتم تأطيرهم في
أطر تنظيمية خاصة وفقاً للائحة حركية
خاصة تقدمها اللجنة المركزية وقرها المجلس
الثوري .

3 - أعضاء منظمات الأشبال والزهرات، والشبيبة
أعضاء عاملين في الحركة بمجرد بلوغهم

ال18 عاما، يعد تنسيبهم من منظماتهم
السابقة.

ب- عضو نصير : وهو العضو المرشح للانضمام إلى

صفوف الحركة وتخضع عملية ترشيحه للشروط التالية :

1- أن تتطبق عليه شروط العضوية المنصوص

عليها في المادة (9) من هذا النظام باستثناء الفقرة

المتعلقة بالقسم .

2- أن تتم تركيته من قبل عضوين مضى على

عضويتها العاملة في الحركة مدة لا تقل عن عام .

3- أن يجتاز فترة تجربة وإعداد لا تقل عن ستة

أشهر يستوعب خلالها المنطلقات النظرية للحركة

ويؤدي بحماسة ما يعهد إليه من مهام وواجبات
نضالية.

المادة: (9) شروط العضوية

يشترط قبول الأعضاء في الحركة:

- أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ب - أن يتمتع بسمعة طيبة ووطنية صادقة. وأن لا يكون قد ارتكب جريمة أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.
- ج- أن يحترم الشعب وتقاليد الأصيلية ، ويعمل على خدمة الجماهير ويحافظ على مصالحها ويصون أمنها .
- د - أن يكون مستقلاً غير ملتزم بعضوية تنظيم أو حزب آخر ساعة قبوله عضواً في الحركة.

هـ- أن يتمتع بحد مقبول من الوعي والقدرة على تحمل المسؤولية وصاحب شخصية محببة لإخوانه والجماهير .
و - أن يكون لديه الاستعداد الكافي للبذل والتضحية ونكران الذات.

ي- أن يقسم اليمين التالي :

" قسم الإخلاص لفلسطين "

(أقسم بالله العظيم . أقسم بشرفي ومعتقداتي.

أقسم أن أكون مخلصاً لفلسطين . وأن أعمل على

تحريرها باذلاً كل ما أستطيع . وأقسم أن لا أبوح

بسرية حركة فتح . وما أعرف من أمورها . هذا

قسم حر . والله على ما أقول شهيد).

المادة: (10) اكتساب العضوية .

أ- يقبل الأعضاء في الحركة بشكل انفرادي على أساس كفاءاتهم واستعدادهم للعمل والتضحية وانطباق شروط العضوية عليهم.

ب- يقبل الأشبال والزهرات المنتمون الى مؤسسة الأشبال والزهرات حسب اللوائح الخاصة بهم عند بلوغهم ثمانية عشر عاماً كل في إقليمه الى منظمة الشبيبة في الاقليم.

المادة: (11) حقوق العضوية

للعضو في الحركة ممارسة الحقوق التالية :
أ - ممارسة أية حقوق ينص عليها هذا النظام .

ب- أن يكون متساوياً مع كافة أعضاء الحركة في الحقوق والواجبات.

ج- أن يتدرج في السلم التنظيمي وفق نصوص هذا النظام وعلى أساس الكفاءة والفعالية والإخلاص .

د- أن تتاح له الحرية الكاملة في النقد والاعتراض والاحتجاج والمناقشة والحوار والسؤال ضمن الجلسات التنظيمية وحدها.
هـ- أن ينتقد أية شخصية قيادية ، أو يطلب محاسبتها ضمن التسلسل التنظيمي.

و- أن يدافع عن نفسه أمام اللجان والهيئات القيادية ولجان الرقابة والمحكمة الحركية إذا اتهم أو طلبت محاسبته .

ز - أن يتسلم رداً على استفساراته وتساؤلاته في مدة أقصاها شهر.

- ح- أن يتمتع بحماية العضوية، بمعنى أن لا يفصل أو يهمل أو يجمد إلا بعد محاكمته وإدانته من قبل محكمة حركية.
- ط- أن يطلب مقابلة القيادات العليا بما في ذلك اللجنة المركزية للحركة إذا وجد ضرورة لذلك .
- ي- المرتبة التنظيمية مرتبطة بالموقع التنظيمي إلا تلك التي يحصل عليها العضو بالانتخاب ويمارسها (المنطقة، الإقليم، المجلس الثوري، اللجنة المركزية). أو التعيين من قبل التعبئة والتنظيم في الأقاليم التي لا تجري فيها انتخابات له الحق بالاحتفاظ بها. ما لم يصدر بحقه قرار بتخفيض المرتبة التنظيمية وفقا لقرار أصولي.

المادة: (12) واجبات العضوية

يترتب على العضو في الحركة أن يقوم بالواجبات التالية :

أ - النضال الدائم والدائب لتحقيق مبادئ الحركة وأهدافها.

ب - الالتزام بالبرنامج السياسي وتطبيق الخط السياسي للحركة.

ج- تطبيق النظام الأساسي وتنفيذ كل القرارات بدقة وإخلاص.

د- الحفاظ على وحدة الحركة الفكرية والتنظيمية ورفض ومقاومة كل التكتلات.

هـ- العمل الدؤوب من أجل رفع المستوى الثقافي والخبرة نظرياً وعملياً.

- و- حضور الاجتماعات ودفع الاشتراكات بانتظام .
- ز- ضرب المثل في التفاني والشجاعة والإخلاص والتضحية والصبر والمثابرة وانكار الذات.
- ح - العمل المتواصل من أجل إقامة علاقات وثيقة مع الجماهير ومن أجل كسب ثقتها واحترامها ، وأن يعمل بجد ونشاط لنشر مبادئ الحركة ولتوثيق علاقاتها مع الجماهير، واستقطاب الكفاءات القيادية من بين أفراد الشعب وأن يوسع قاعدة أنصار الحركة.
- ط - ممارسة النقد والنقد الذاتي، ولعب دور فعال في الجلسات التنظيمية وفي العمل التنظيمي والجماهيري.
- ي- اليقظة الدائمة إزاء نشاطات العدو والقوى المضادة للثورة.

- ك- المحافظة على أسرار الحركة أفراداً ولجاناً وتشكيلات ، وانتهاج الأساليب السرية الملائمة في العمل.
- ل- العمل بروح أخوية وجماعية ونبذ كل الأساليب الفردية والمزاجية وسائر المظاهر الضارة .
- م- أن يخدم الشعب بأمانة وإخلاص.
- ن- أن يكون مستعداً لوضع نفسه تحت تصرف الحركة لممارسة واجباته الثورية بأية صورة تطلب منه.
- المادة: (13) استمرار العضوية وانقطاعها ، وإنهاؤها**
- أ - تستمر العضوية في الحركة ما دام العضو مستمراً في ممارسة نشاطاته وقائماً بواجباته .
- ب - تنقطع العضوية في الحركة إذا توقف العضو عن ممارسة نشاطاته ثلاثة أشهر متوالية دون إبداء

الأسباب أو دون سبب مقنع أو إذا طلب العضو التوقف عن العمل . ولا تعود العضوية إلا بقرار من لجنة الإقليم بالنسبة للأعضاء في الإقليم أو بقرار من اللجنة المركزية لغيرهم .

ج- تنقطع العضوية في الحركة إذا توقف العضو عن تسديد اشتراكاته الشهرية ثلاثة أشهر متتالية ما دام قادرا على ذلك، على أن يعرض الأمر على مفوضية التعبئة والتنظيم.

د- تنتهي العضوية في الحركة إذا اتخذ قرار بالفصل من اللجنة المختصة نتيجة مخالفات مسلكية أو سياسية أو تنظيمية تستوجب ذلك وتحددها الجهات المخولة بإنهاء العضوية بموجب نظام العقوبات.

الباب الثالث

الهيئات القيادية في الحركة

المؤتمر العام

المجلس العام

المجلس الثوري

اللجنة المركزية

لجنة الرقابة الحركية، والمالية.

المؤتمر العام

المادة: (14) يتشكل المؤتمر العام للحركة من:

أ- أعضاء اللجنة المركزية والمجلس الثوري للحركة.

ب- أعضاء المجلس الاستشاري للحركة.

ج- ممثلي الأقاليم المنتخبين في مؤتمرات الأقاليم ،

وحسب اللائحة الخاصة بعضوية المؤتمر، أو الذي تقرر

اللجنة المركزية أن ظروفها لا تسمح بعقد مؤتمراتها

داخل الوطن وخارجه، وذلك بعدد أعضاء الحركة في

الأقاليم والمؤطرين في المناطق التنظيمية حسب اللائحة

الخاصة بمؤتمر الحركة.

د- أعضاء الحركة العسكريون حسب اللائحة الخاصة
بمؤتمر الحركة، وبما لا يزيد عن 20% من العدد الكلي
في المؤتمر.

هـ - عدد من كوادر الحركة:

- 1- العاملين في المنظمات الشعبية والمهنية .
- 2- الهيئات القيادية للأجهزة الحركية (المفوضيات).
- 3- العاملين في دوائر دولة فلسطين ومنظمة التحرير
الفلسطينية، ومؤسسات ووزارات السلطة الوطنية
الفلسطينية،(والمؤسسات شبه الرسمية) وذلك حسب
اللائحة الخاصة بالمؤتمر.

- د- عدد من معتمدي الحركة لدى الدول والمعينين بقرار من اللجنة المركزية وموجودين على رأس عملهم وحسب اللائحة الخاصة بالمؤتمر.
- هـ- عدد من الكفاءات الحركية بما لا يزيد عن 10% من أعضاء المؤتمر ويتم اختيارهم حسب اللائحة الخاصة بالمؤتمر.

المادة: (15) شروط عضوية المؤتمر

- أ - العضوية في المؤتمر العام مرتبطة بالصفة التمثيلية المبينة في المادة (14).
- ب - يشترط في عضو المؤتمر أن يكون قد انقضى على عضويته العاملة في الحركة عشر سنوات على الأقل.
- ج- أن يكون ذا سجل حركي نظيف.

د- أن تنطبق عليه كافة شروط عضوية الحركة الواردة في هذا النظام.

المادة: (16) صلاحياته

المؤتمر هو أعلى سلطة في الحركة في حالة انعقاده ويمارس الصلاحيات التالية:

- أ - مناقشة تقارير اللجنة المركزية وقراراتها وأعمالها ومحاسبتها ومناقشة أعمال الأجهزة والمؤسسات الحركية.
- ب- إقرار النظام الداخلي وإجراء أي تعديل عليه بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- ج- إقرار الأنظمة واللوائح الحركية والبرامج السياسية وغيرها.

- د- حجب الثقة عن كل أو بعض أعضاء اللجنة المركزية ويكون ذلك بأغلبية ثلثي الحاضرين.
- هـ- انتخاب العدد المطلوب للجنة المركزية للحركة وبالاقتراع السري .
- و- انتخاب العدد المطلوب للمجلس الثوري بالاقتراع السري.

المادة: (17) انعقاده

- أ - ينعقد المؤتمر في دورة انعقاد عادية مرة كل خمس سنوات بدعوة من اللجنة المركزية للحركة.
- ب- يدعى المؤتمر إلى دورة انعقاد غير عادية خلال شهر على الأكثر من تاريخ طلب الدعوة إذا طلب ذلك أكثر من ثلث أعضائه أو أكثر من نصف أعضاء المجلس

الثوري أو بطلب من اللجنة المركزية ويجب أن يحتوي طلب عقد الدورة الاستثنائية على المواضيع التي من أجلها تم طلب الاجتماع .

ج- تكون جلسات المؤتمر قانونية بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون كافة الأعضاء قد بلغوا خطياً بالحضور قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع ، وإذا لم يحضر الثلثان يؤجل المؤتمر لمدة 24 ساعة ويعقد بعدها إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.

المجلس العام

المادة: (18) يتشكل المجلس العام للحركة من عدد من أعضاء المؤتمر العام للحركة بما لا يزيد عن 350 عضواً. وذلك على النحو التالي:

أ- أعضاء اللجنة المركزية والمجلس الثوري.

ب- يوزع باقي عدد أعضاء المجلس العام على بنود العضوية الواردة في المادة (14) المتعلقة بالمؤتمر العام من النظام الداخلي، حسب اللائحة الخاصة بالمجلس العام التي يقرها المجلس الثوري في أول دورة لانهقاده .

المادة: (19) للمجلس العام صلاحيات مؤتمر عام استثنائي،
ووفقاً للائحة الداخلية بالمجلس العام التي يقرها المجلس
الثوري، بما لا يتعارض مع قرارات المؤتمر.

المادة: (20) تتم دعوة المجلس العام للانعقاد بقرار من اللجنة
المركزية
أو المجلس الثوري على أن يحدد بالقرار الموضوع المراد
بحثه.

المجلس الثوري

المادة: (21) تشكيله

يتشكل المجلس الثوري للحركة على النحو التالي:

أ - أعضاء اللجنة المركزية

ب- ثمانون عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه شريطة أن يحصل العضو المنتخب على 20% من أصوات المقترعين على الأقل، وفي حالة عدم حصول عدد من المرشحين على النسبة المطلوبة من الأصوات تعاد الانتخابات بين ضعف العدد المطلوب للاستكمال من بين أكبر الحاصلين على الأصوات في الدورة الأولى.

ج- كفاءات حركية مدنية وعسكرية تختارهم اللجنة المركزية بأغلبية ثلثي أعضائها بما لا يزيد عن خمسة وعشرين عضواً، ومصادقة المجلس الثوري.

هـ- عشرون عضواً بحد أقصى تسميهم اللجنة المركزية بأغلبية ثلثي أعضائها ومصادقة المجلس الثوري من أسرى الحركة لدى الاحتلال الإسرائيلي يحتسبون في النصاب لدى تمكنهم من حضور الاجتماعات.

المادة: (22)

يشترط في المرشح لعضوية المجلس الثوري أن يكون قد انقضى على عضويته العاملة في الحركة خمسة عشر

عاماً دون انقطاع وأن لا تقل مرتبته التنظيمية عن عضو لجنة إقليم أو ما يعادلها في القوات وفي الأجهزة الحركية.

المادة: (23) صلاحيات المجلس

المجلس الثوري هو أعلى سلطة في الحركة في حال انعقاده بين دورتي المؤتمر العام وصلاحياته هي:

أ- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام للحركة.

ب- مراقبة عمل الأجهزة المركزية وأوضاع الحركة في

الأقاليم عبر لجنتي الرقابة الحركية، وحماية

العضوية، ولجنة الرقابة المالية.

ج- مراقبة شؤون الحركة العسكرية بما لا يتعارض مع

السرية.

د- مناقشة قرارات وأعمال وتقارير اللجنة المركزية للحركة المتخذة بين دورتي انعقاد المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ - تفسير نصوص النظام الداخلي واللوائح الحركية إذا حصل خلاف على تفسيرها.

و- انتخاب كل من رئيسي لجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية، ولجنة الرقابة المالية، ورئيس المحكمة الحركية.

ز - انتخاب أعضاء لجنة الرقابة المالية وأعضاء لجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية بالاقتراع السري وفي أول دورة لانعقاد المجلس .

ح- مناقشة تقارير اللجان المنبثقة عن المؤتمر العام
والمجلس الثوري واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة: (24)

أ - ينتخب المجلس الثوري في بداية أعماله من بين أعضائه
أمانة للسر مكونة من أمين للسر ونائبين، وذلك بالاقتراع
السري.و يجب أن تكون أمانة السر متفرغة ولا يجوز أن
يكونوا من أعضاء اللجنة المركزية.

ب- يجب أن تتطبق شروط عضوية اللجنة المركزية على
أمين السر.

المادة: (25)

يشارك أمين سر المجلس الثوري في اجتماعات اللجنة
المركزية بصفة مراقب.

المادة: (26)

يضع المجلس الثوري لأئحته الداخلية ويقرها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

المادة: (27)

في حالة فقدان النصاب في اللجنة المركزية يدعى المجلس الثوري للانعقاد خلال أسبوعين لانتخاب العدد المطلوب ليوفر نصاب الثلثين من بين أعضائه الذين تنطبق عليهم شروط عضوية اللجنة المركزية وذلك بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الحاضرين، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على النسبة المطلوبة تعاد الانتخابات بين ضعف العدد المطلوب من بين الحاصلين على أعلى الأصوات ويشترط أيضا الحصول على نسبة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة: (28)

إذا لم تقم اللجنة المركزية بملء الشواغر في عضويتها خلال 3 أشهر يدعي المجلس الثوري إلى دورة طارئة تعقد لهذا الغرض، ويتولى المجلس الثوري ملء الشواغر في اللجنة المركزية من بين أعضائه بالاقتراع السري، ويجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

المادة: (29)

في حالة حدوث شاغر في عضوية المجلس الثوري من بين أعضائه المنتخبين يملؤها المجلس من بين الكفاءات الحركية من أعضاء المؤتمر العام والذين تنطبق عليهم شروط عضوية

المجلس الثوري بالانتخاب شريطة الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة: (30)

أ- إذا كان الشاغر في المجلس من الكفاءات تقوم اللجنة المركزية بالاستكمال وإذا لم تقم بذلك خلال الفترة بين دورتين للمجلس يستكمل المجلس الثوري الشواغر في أول دورة لانعقاده شريطة أن يكون من أعضاء المؤتمر العام وتتنطبق عليه شروط عضوية المجلس الثوري.

المادة: (31)

للمجلس الثوري أن يفصل أو يجمد عضواً أو أكثر من أعضاء اللجنة المركزية لدى ارتكابه ما يوجب ذلك ويتم الفصل أو

التجميد بأغلبية ثلثي أعضائه شريطة أن لا يزيد عدد المفصولين أو المجمدين عن ثلث أعضاء اللجنة المركزية.

المادة: (32)

للمجلس الثوري أن يفصل أو يجمد عضواً أو أكثر من بين أعضائه لدى ارتكابه ما يوجب ذلك ويتم الفصل أو التجميد بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة: (33) اجتماعاته وقراراته

يجتمع المجلس الثوري دورياً مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من أمين سره وتجاوز دعوته استثنائياً:

1 - بقرار من اللجنة المركزية للحركة.

2 - بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس موجه إلى
أمانة سر المجلس ويجب دعوة المجلس خلال
أسبوعين من تقديم الطلب بحد أقصى.

المادة: (34)

يكتمل النصاب في اجتماع المجلس الثوري بحضور ثلثي
أعضائه شريطة أن يكونوا قد بلغوا رسمياً قبل أسبوع
على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الدورة وإذا لم يتوفر
نصاب الثلثين ينعقد المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد
أعضائه بعد مرور 24 ساعة على الموعد المقرر لعقد
المجلس.

المادة: (35)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين إلا في الحالات التي نصّ فيها على خلاف ذلك ويتم التصويت علناً برفع الأيدي ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة: (36) لجان المجلس

أ- يقوم المجلس فور انتخاب أمانة سره بتشكيل عدد من اللجان هي:

اللجان الدائمة:

- لجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية .
- لجنة الرقابة المالية .

لجان المجلس الأخرى:

- لجنة التعبئة والتنظيم.
- اللجنة السياسية.
- لجنة الإعلام والثقافة
- اللجنة العسكرية والأمن والمعلومات .
- لجنة المنظمات الشعبية .
- اللجنة الاقتصادية
- لجنة العلاقات الوطنية.
- لجنة العلاقات الخارجية
- لجنة الانتخابات.
- لجنة الشؤون الحكومية والبناء الوطني
- لجنة التنمية الاجتماعية.

- لجنة المنظمات الأهلية وغير الحكومية.
- لجنة القدس
- لجنة اللاجئين
- لجنة الأسرى والجرحى وأسر الشهداء.
- لجنة السياسات والتخطيط الاستراتيجي
- لجنة مواجهة الاستيطان والجدار والتطهير العرقي.

وأى لجنة أخرى يرى المجلس تشكيلها عند الحاجة دائمة أو مؤقتة .

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان ، ولكل عضو أن يكون عضوا في لجنة ومراقبا في لجنة أخرى.

- ج- تجتمع لجان المجلس قبل انعقاد دورته وتقدم له تقارير عن أعمالها.
- د- يكون النصاب في اجتماعات لجان المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.
- هـ- تقوم كل لجنة من لجان المجلس بوضع لائحتها ، ويجرى اعتمادها من المجلس الثوري في أول جلسة له بعد تقديمها.

لجنة الرقابة المالية والرقابة الحركية وحماية العضوية.

المادة: (37) يتم انتخاب كل من رئيسي لجنة الرقابة المالية
ولجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية من ذوي التخصص
في المجالات والمرشحين لهذا الموقع من المجلس الثوري.

المادة: (38) تتشكل لجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية
وكذلك لجنة الرقابة المالية من تسعة أعضاء بما في ذلك رئيس
اللجنة.

المادة: (39) يقوم المجلس الثوري بانتخاب أعضاء لجنة الرقابة المالية، ولجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية في أول دورة انعقاد له بعد انتخاب أمانة سره.

المحكمة الحركية

المادة: (40)

يتم انتخاب رئيس المحكمة الحركية من ذوي الاختصاص من المجلس الثوري في أول دورة انعقاد له، وتقوم اللجنة المركزية بتشكيل المحكمة ووضع لوائحها.

اللجنة المركزية

المادة: (41)

تتشكل اللجنة المركزية للحركة من ثلاثة وعشرين عضواً على

النحو التالي :

1- رئيس الحركة المنتخب مباشرة من المؤتمر.

2- ثمانية عشر عضواً يجري انتخابهم من المؤتمر العام للحركة.

3- أربعة أعضاء بتوصية من رئيس الحركة وبموافقة اللجنة المركزية بأغلبية الثلثين، ومصادقة المجلس الثوري.

المادة: (42)

يشترط في العضو المرشح للجنة المركزية أن يكون قد انقضى على عضويته العاملة في الحركة عشرون عاما على الأقل دون انقطاع وبشرط حصول المرشح على 25% من عدد أصوات المقترعين في المؤتمر.

المادة: (43)

تنتخب اللجنة المركزية للحركة في أول اجتماع لها ومن بين أعضائها.

أ-نائب رئيس الحركة.

ب-أمين سر اللجنة المركزية للحركة .

ج- نائب أمين سر اللجنة المركزية.

المادة: (44) رئيس الحركة

يتولى رئيس الحركة المهام التالية:

- 1- رئاسة اجتماعات اللجنة المركزية للحركة، وإدارة جلساتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للجنة المركزية.
- 2- المصادقة مع أمين سر اللجنة المركزية على محاضر اجتماعات اللجنة المركزية.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة المركزية بجانب أمين السر.

المادة: (45) نائب رئيس الحركة.

- 1- يتولى نائب الرئيس مهام رئيس الحركة في حالة غيابه، وأي مهام تكلفه بها اللجنة المركزية.

2- إصدار تعميم داخلي حول المواضيع والقضايا التي تمت مناقشتها، والتي ترى اللجنة المركزية ضرورة تعميمها وتوزيعها على الحركة من خلال هيئة التعبئة والتنظيم.

3- رئاسة هيئة التعبئة والتنظيم، والإشراف على عمل المفوضيات الأخرى.

المادة: (46) أمين السر

يتولى أمين سر اللجنة المركزية للحركة المهام التالية:

- 1- دعوة اللجنة المركزية للانعقاد بعد التنسيق مع رئيس الحركة.
- 2- إعداد جدول أعمال الاجتماع بالتشاور مع أعضاء اللجنة المركزية.

3- تدوين وحفظ وتنظيم محاضر الجلسات وكافة الوثائق المتعلقة باللجنة المركزية.

المادة: (47) نائب أمين السر

يتولى نائب أمين السر مهام أمين السر في حال غيابه.

المادة: (48) القيادة العامة لقوات العاصفة

1- تتشكل القيادة العامة لقوات العاصفة من :

أ- رئيس الحركة

ب- نائب رئيس الحركة

ج- مفوض الشؤون العسكرية والأمن والمعلومات

2- قوات العاصفة هي الجناح العسكري للحركة، وتقاد

عناصر العاصفة وفق اللائحة الخاصة بها.

المادة: (49)

1-توزع اللجنة المركزية للحركة في أول اجتماع لها المهام بين أعضائها ولا يجوز لأي عضو أن يتولى مهمتين في نفس الوقت.

المادة: (50)

تشكل اللجنة المركزية المفوضيات التالية:
هيئة التعبئة والتنظيم وتضم المفوضيات التالية:

- 1- مفوضية الضفة الغربية.
- 2- مفوضية قطاع غزة
- 3- مفوضية الأقاليم الخارجية
- 4- مفوضية المنظمات الشعبية
- 5- مفوضية التعبئة الفكرية والدراسات.

المفوضيات الأخرى:

- 6-مفوضية الانتخابات.
- 7-المفوضية المالية والاقتصادية
- 8-مفوضية العلاقات الوطنية
- 9-مفوضية العلاقات العربية
- 10-مفوضية العلاقات الدولية
- 11-مفوضية الشؤون العسكرية والأمن والمعلومات
- 12-مفوضية الإعلام والثقافة
- 13-مفوضية القدس
- 14-مفوضية المنظمات الأهلية وغير الحكومية.
- 15- مفوضية الشؤون الحكومية والبناء الوطني.
- 16- مفوضية التنمية الاجتماعية.

وأبي مفوضيات أخرى تراها ضرورية.

المادة: (51)

جميع أعضاء اللجنة المركزية متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

المادة: (52)

تجتمع اللجنة المركزية للحركة مرة كل أسبوعين على الأقل لاستعراض سير العمل في كافة أجهزة الحركة ومؤسساتها ومفوضياتها وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة على أن يكون كل عضو من أعضائها مسؤولاً عن اختصاصه خلال فترة ما بين الاجتماعات ويقدم لها تقريراً عن عمله. ويجوز

عقد اجتماعات طارئة للجنة المركزية بناء على طلب رئيس الحركة أو ثلث أعضائها لمناقشة موضوع محدد في طلب الدعوة.

المادة: (53)

اللجنة المركزية للحركة مسؤوله مسؤولية جماعية عن كل أنشطة الحركة وكافة ممارساتها.

المادة: (54)

يكتمل النصاب في اجتماعات اللجنة المركزية بحضور ثلثي أعضائها، وفي حال تعذر ذلك يعقد الاجتماع بالأغلبية المطلقة لأعضائها بعد مرور 24 ساعة على الموعد المقرر أصلا لاجتماعها.

المادة: (55)

تصدر قرارات اللجنة المركزية بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي نصّ فيها النظام على خلاف ذلك.

المادة: (56)

أ-تقوم اللجنة المركزية بملء الشواغر في عضويتها بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة أو المرض المقعد من أعضاء المجلس الثوري بأغلبية ثلثي الأصوات على أن يكون العضو المختار على رأس مهامه الحركية خلال الفترة من المؤتمر وحتى وقت الاستكمال، ويجب أن تنطبق عليه شروط عضويه اللجنة المركزية الواردة في النظام.

المادة: (57) صلاحياتها.

تمارس اللجنة المركزية صلاحياتها باعتبارها القيادة التنفيذية للمؤتمر العام وهذه الصلاحيات هي :

أ- قيادة العمل اليومي وتوجيه سياسات الحركة

الداخلية والخارجية والسياسية والعسكرية والمالية وممارسة مسؤوليات القيادة في مختلف المجالات.

ب- قيادة الحركة في كل المجالات الفلسطينية والعربية والدولية الشعبية منها والرسمية.

ج- تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس الثوري والخطط السياسية والتنظيمية والعسكرية والمالية التي يضعانها وكذلك تنفيذ البرنامج السياسي المقر من المؤتمر العام.

- د- الإطلاع على المخالفات المتعلقة بالانضباط
وتطبيق النظام الأساسي واتخاذ الإجراءات اللازمة .
- هـ- السهر على تحقيق التماسك داخل الحركة وعلى
تطبيق النظام الداخلي.
- و- الدعوة لاجتماع المؤتمر العام للحركة وإعداد
جدول أعماله وتقديم تقارير خطية وافية له عن كل
النشاطات.
- ز- الأشراف على إصدار البيانات والنشرات
والدراسات المركزية التي تصدر باسم الحركة.
- ح- تشكيل المحكمة الحركية، ووضع لوائحها
الداخلية وإقرارها والمصادقة على أحكامها . ويكون
التصديق بأغلبية الثلثين.

ط- المصادقة على تعيين أعضاء الهيئات القيادية للأجهزة المركزية والإدارية وإعادة المصادقة عليهم كل عام.

ي- المصادقة على تعيين أعضاء المكاتب الحركية المركزية الذين يتم انتخابهم حسب اللوائح الخاصة بهم.

ك- تسمية أعضاء حركة فتح في المجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي واللجنة التنفيذية والسلطة الوطنية وفق آليات محددة تضعها اللجنة المركزية ويقرها المجلس الثوري.

المادة: (58)

تضع اللجنة المركزية لائحة داخلية خاصة لتنظيم أعمالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بدء أعمالها.

المادة: (59)

توزع اللجنة المركزية العمل على أعضائها وفق التخصصات المحددة في النظام الداخلي واللائحة الداخلية والتي تشمل كافة المهمات والنشاطات وذلك في أول اجتماع لها بعد المؤتمر العام.

الباب الرابع

الهيئات القيادية في الحركة

1- الأقاليم: الإقليم، مؤتمر الإقليم، لجنة الإقليم.

2- المناطق: المنطقة، مؤتمر المنطقة، لجنة المنطقة.

الفصل الأول: الأقاليم

الإقليم

المادة: (60)

- أ- 1: يطلق اسم الإقليم على أي فرع من فروع الحركة التنظيمي ضمن حدود المحافظة داخل الوطن، أو دولة ما خارج الوطن.
- 2: يضم الإقليم داخل الوطن عشر مناطق تنظيمية مستوفية للشروط التنظيمية فأكثر.
- 3: يضم الإقليم خارج الوطن ثلاث مناطق مستوفية للشروط التنظيمية فأكثر.
- 4: المحافظة داخل الوطن أو الدولة خارج الوطن والتي لا يتوفر لها العدد المطلوب للإقليم تسمى حسب حجم التنظيم

ومسماه الوارد في هذا النظام (منطقة، شعبة، جناح) وقيادته بنفس المسمى.

ب- يتشكل الإقليم في الحركة من مناطق تنظيمية تتفرع بتسلسل هرمي إلى خلايا وأجنحة وشعب.

ج- للتنظيم الذي يتواجد في ظروف أمنية غير مواتية أن لا يتقيد بهذا التسلسل بعد الحصول على موافقة مفوضية التعبئة والتنظيم.

د- يعطى للجنة القيادية لأي فرع تنظيمي المرتبة القيادية التي تستحقها على ضوء عدد أعضاء التنظيم في الإقليم ويكون ارتباطها مباشراً بمفوضية التعبئة والتنظيم وتكون لها صلاحيات لجنة الإقليم.

هـ- يجوز ترقية المرتبة التنظيمية بالتدرج للجنة القيادية أو أي من الأطر القاعدية في الأقاليم التي لا يتوفر لها العدد الكافي لتشكيل منطقة إلى مرتبة المنطقة ومتفرعاتها وذلك على ضوء الأقدمية والكفاءة والنشاط، ويتم ذلك بتوصية من لجنة الإقليم وبقرار من مفوضية التعبئة والتنظيم.

ح- الخلية هي أساس التنظيم في الحركة .

المادة: (61)

تشكل الخلايا الجديدة بموافقة لجنة الإقليم وبترشيح من لجنة المنطقة وفي حال عدم وجود لجنة إقليم تتشكل بقرار من اللجنة القيادية المختصة في الإقليم التي يتواجد فيها التنظيم المعني.

مؤتمر الإقليم

المادة: (62) تشكيله

يتشكل مؤتمر الإقليم على النحو التالي :

- أ- أعضاء لجنة الإقليم
- ب- أعضاء لجان المناطق التابعة للإقليم.
- ج- عضو واحد في كل منظمة شعبية في الإقليم لها مكتب حركي ويختاره المكتب المختص.
- د- الأعضاء السابقون في لجنة الإقليم أثناء المؤتمر السابق شريطة أن يقوموا بالمهام الموكلة إليهم.
- هـ- عدد من الكفاءات الحركية الفاعلة في الإقليم تختارها لجنة الإقليم بحيث لا يزيد عن 15% من أعضاء المؤتمر.

و- عضو واحد عن كل مكتب لجهاز مركزي (مفوضية) في الإقليم يعمل من خلال لجنة الإقليم.

المادة: (63) صلاحياته

يمارس مؤتمر الإقليم الصلاحيات التالية :

أ- مناقشة تقرير لجنة الإقليم وقراراتها وأعمالها ومحاسبة أعضائها.

ب- مناقشة أوضاع لجان المناطق وقراراتها وأعمالها.

ج- وضع الخطط التنظيمية للمهام المختلفة ومنها السياسية

والوطنية، ومع القوى السياسية والمنظمات الجماهيرية

والمفكرين والساسة والصحفيين ضمن الإستراتيجية العامة التي

أقرها المؤتمر العام وضمن قرارات اللجنة المركزية والمجلس الثوري.

د- مناقشة القضايا العامة في الحركة ورفع التوصيات بشأنها.

هـ- ينتخب مؤتمر الإقليم العدد المطلوب للجنة الإقليم.

و- ينتخب مؤتمر الإقليم العدد المقرر لاستكمال ممثلين الإقليم

في المؤتمر العام للحركة - إن كان ذلك مطلوباً، بما يتفق مع

شروط عضوية المؤتمر العام الواردة في المادة 15 من هذا

النظام.

المادة: (64) شروط عضوية مؤتمر الإقليم

أ- العضوية في مؤتمر الإقليم مرتبطة بالصفة التمثيلية

المنصوص عليها في المادة (62).

- ب- يشترط في عضو مؤتمر الإقليم أن يكون قد مضى على عضويته العاملة في الحركة سبع سنوات على الأقل.
- ج- يشترط في عضو مؤتمر الإقليم أن يكون ذا سجل حركي نظيف وأن لا يكون قد ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

المادة: (65)

- أ- تتم دعوة مؤتمر الإقليم مرة كل عامين.
- ب- يمكن دعوة مؤتمر الإقليم للانعقاد في اجتماعات طارئة
- 1- بقرار من لجنة الإقليم
 - 2- أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر وبموافقة مكتب التعبئة والتنظيم في الحاليتين.

3- في حال فقدان النصاب القانوني لأعضاء لجنة الإقليم بسبب الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة المرض المقعد.

المادة: (66)

في الأقاليم التي يتعذر إجراء انتخابات فيها لظروف أمنية أو لعدم استيفاء الشروط التنظيمية تقوم اللجنة المركزية بتعيين لجنة الإقليم وتعيين أمين سرها.

لجنة الإقليم

المادة: (67) تشكيل لجنة الإقليم

تتشكل لجنة الإقليم .

- 1 - من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن سبعة أعضاء في الإقليم خارج الوطن .
- 2 - من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا في الإقليم داخل محافظات الوطن، وفي الساحات الخارجية.
- 3 - العدد المقرر للجنة الإقليم يقر من مفوضية التعبئة والتنظيم وذلك على ضوء عدد أعضاء الحركة في

الإقليم وعدد المناطق التنظيمية المقررة حسب النظام.

المادة: (68) اجتماعاتها

أ- تجتمع لجنة الإقليم مرة كل أسبوع برئاسة أمين سر لجنة الإقليم وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب أمين السر، ويجوز عقد اجتماعات طارئة حسب الظروف.

ب- يكتمل النصاب في اجتماعات لجنة الإقليم بحضور ثلثي أعضائها ، وإذا تعذر النصاب يؤجل 24 ساعة ويكون النصاب بالنصف + 1 .

ج- تؤخذ قرارات لجنة الإقليم بالأغلبية المطلقة للأعضاء للحاضرين.

المادة: (69) صلاحياتها

تمارس لجنة الإقليم صلاحياتها التالية باعتبارها القيادة الميدانية في الإقليم.

أ- تنفيذ قرارات الأطر القيادية الأعلى.

ب- الإشراف على كافة المؤسسات والأجهزة الحركية التابعة للإقليم.

ج- وضع الخطط المناسبة لقيادة كافة النشاطات في الإقليم .

د- التنسيب بتجميد أو إسقاط عضوية عضوين على الأكثر من أعضائها إلى مفوضية التعبئة والتنظيم مع توضيح أسباب هذا الطلب.

هـ- قيادة شؤون الحركة اليومية في الإقليم.

و- السهر على سلامة الحركة وتماسكها وتنسيق العمل بين مختلف المناطق.

ز- الدعوة لاجتماع مؤتمر الإقليم وإعداد جدول أعماله وتقديم تقارير خطية وافية له عن كل النشاطات المتعلقة بالإقليم .

ح- إعداد الخارطة التنظيمية للأعضاء وإبلاغ مفوضية التعبئة والتنظيم بأية تطورات تطرأ عليها مرة كل ستة أشهر.

المادة: (70)

يجوز للجنة المركزية بعد تحقيق أصولي تجميد أو إسقاط عضوية واحد أو أكثر من أعضاء لجنة الإقليم على أن لا يزيد عدد من يجمدون أو تسقط عضويتهم على ثلث عدد أعضائها. وإذا دعت الضرورة إلى تجميد أو إسقاط عضوية أكثر من الثلث يدعى مؤتمر الإقليم إلى اجتماع طارئ.

المادة: (71)

تقوم لجنة الإقليم بتبليغ مفوضية التعبئة والتنظيم عن انتقال أي عضو إلى إقليم آخر، بعد الاتفاق معه على أسلوب الاتصال، ويجب أن يضمن التبليغ تعريفا بالعضو المعني ومرتبته التنظيمية.

المادة: (72)

تقوم المفوضيات بممارسة نشاطاتها في الإقليم، بالتنسيق مع هيئة التعبئة والتنظيم.

المادة: (73) .

توزع لجنة الإقليم المهام بين أعضائها بما في ذلك نائب أمين السر بطريقة تكفل السيطرة على شؤون الحركة في الإقليم.

المادة:(74) أمين سر الإقليم

يسمى أمين سر الاقليم بقرار من اللجنة المركزية من بين القائمة المنتخبة من قبل مؤتمر الإقليم، بالتشاور مع لجنة الإقليم عبر مفوضية التعبئة والتنظيم، ويمارس الصلاحيات التالية :

- أ- دعوة لجنة الإقليم للانعقاد وترؤس جلساتها وفي حالة غيابة يرأس الاجتماع نائب أمين السر .
- ب- رفع تقارير شهرية أو فورية إلى مفوضية التعبئة والتنظيم باسم لجنة الإقليم .
- ج- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات ومهمات لجنة الإقليم.

د- توجيه الدعوة لعقد مؤتمرات المناطق بما لا يتعارض مع نصوص النظام.

هـ- التوقيع على الكتب والقرارات والأوامر الصادرة باسم لجنة الإقليم.

و- التوقيع على أوامر الصرف وفقاً للوائح المالية.

المادة: (75) نائب أمين السر

يتولى نائب أمين السر مهام أمين السر في حال غيابه.

المادة: (76) معتمد الإقليم

- تسمى اللجنة المركزية معتمداً في الأقاليم (خارج الوطن) التي ترى فيها ضرورة لذلك، مراعية أن لا تقل مرتبة المرشح لذلك في كل الظروف عن مرتبة عضو لجنة الإقليم بأقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

- يمارس المعتمد المهام التي تسند إليه من اللجنة المركزية وتتحدد علاقته بلجنة الإقليم وفق لائحة داخلية تصدر عن مفوضية التعبئة والتنظيم.

المادة: (77) المجلس الحركي في الإقليم

يتشكل مجلس حركي في أي إقليم، ويقوم بمهمة استشارية للجنة الإقليم، وتضع مفوضية التعبئة والتنظيم لائحة خاصة بعمله.

المادة: (78) مالية الإقليم

تتكون مالية الإقليم من

أ- الاشتراكات.

ب- التبرعات غير المشروطة.

ج- الاستثمارات والموارد المحلية.

د- الميزانية المعتمدة من المكتب المالي في الحركة .

المادة: (79)

أ- تحدد ميزانية الإقليم في مشروع موازنة مقدم من لجنة الإقليم.

ب- لمفوضية التعبئة والتنظيم الحق في إقرارها كما وردت أو إجراء التعديلات التي يراها مناسبة.

الفصل الثاني: المناطق

المنطقة

المادة: (80)

يطلق اسم المنطقة على الإطار الذي يتكون من:

- أ - عشر شعب تنظيمية على الأقل داخل الوطن.
- ب - خمس شعب تنظيمية على الأقل خارج الوطن.
- ت - ثلاث شعب تنظيمية على الأقل في الأقاليم الطلابية.

مؤتمر المنطقة .

المادة: (81) تشكيله

يتشكل مؤتمر المنطقة على النحو التالي:

- أ- أعضاء لجنة المنطقة.
- ب- أعضاء لجان الشعب.
- ج- الأعضاء السابقين في لجنة المنطقة أثناء المؤتمر السابق.
- د- ما لا يزيد عن 10% من الكفاءات الفاعلة ترشحها المنطقة وتقرها لجنة الإقليم إن رأت ضرورة لذلك.
- هـ- أمناء سر المكاتب الحركية للمنظمات الشعبية في المنطقة إن وجدت.

المادة: (82) صلاحياته

- يمارس مؤتمر المنطقة الصلاحيات التالية:
- أ- مناقشة تقارير لجنة المنطقة وقراراتها وأعمالها ومحاسبة أعضائها.

ب-مناقشة أوضاع التنظيم في المنطقة.

ج-مناقشة القضايا العامة في الحركة والإقليم ورفع التوصيات بشأنها.

د- انتخاب العدد المطلوب للجنة المنطقة من (5-9)

أعضاء من بينهم امرأة على الأقل من أعضاء مؤتمر المنطقة داخل الوطن، ومن 5-7 أعضاء خارج الوطن بطريقة الاقتراع السري المباشر على أن لا تقل عضويته العاملة في الحركة عن سبع سنوات داخل الوطن وفي الساحات الرئيسية، و3 سنوات في الأقاليم الطلابية.

المادة: (83)

تقوم لجنة الإقليم باختيار أمين سر لجنة المنطقة من بين الأعضاء المنتخبين وبمصادقة مفوضية التعبئة والتنظيم.

المادة: (84)

أ- ينعقد مؤتمر المنطقة مرة كل سنتين ويراعى أن يُعقد قبل مؤتمر الإقليم.

ب- يمكن دعوة مؤتمر المنطقة للانعقاد في اجتماعات طارئة بقرار من لجنة المنطقة وبموافقة لجنة الإقليم .

ج- في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو المرض المُقعد للعدد الذي يُفقد للجنة نصابها، لإعادة انتخاب لجنة منطقة.

المادة: (85)

في المناطق التي يتعذر إجراء انتخابات فيها لظروف أمنية أو لعدم استيفاء الشروط التنظيمية ترشح لجنة الإقليم قائمة بأسماء لجنة المنطقة وتقرها مفوضية التعبئة والتنظيم.

المادة: (86) شروط العضوية في مؤتمر المنطقة

- أ - أن يكون قد انقضى على عضويته العاملة في الحركة خمس سنوات داخل الوطن وفي الساحات الرئيسية خارج الوطن.
- ب - أن يكون قد انقضى على عضويته العاملة في الحركة ثلاث سنوات في الأقاليم الطلابية خارج الوطن.

لجنة المنطقة

المادة: (87) تشكيلها

- تتشكل لجنة المنطقة من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء في المناطق داخل الوطن يجري انتخابهم من أعضاء مؤتمر المنطقة شريطة أن لا تقل عضويته العاملة في الحركة عن سبع سنوات.
- عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن سبعة أعضاء في المناطق خارج الوطن، يجري انتخابهم من أعضاء مؤتمر المنطقة شريطة أن لا تقل عضويته العاملة في الحركة عن سبع سنوات، وثلاث سنوات في الأقاليم الطلابية.

المادة: (88) أمين سر المنطقة

- يسمى بقرار من لجنة الإقليم ومصادقة مفوضية التعبئة والتنظيم من بين أعضاء لجنة المنطقة.
- تكون مهامه في المنطقة، نفس مهام أمين سر الإقليم بالنسبة للإقليم.

المادة: (89) اجتماعاتها

تجتمع لجنة المنطقة مرة كل أسبوع برئاسة أمين سر المنطقة ويجوز عقد اجتماعات طارئة حسب الظروف وتتبع الأساليب المنصوص عليها في اجتماعات لجنة الإقليم بالنسبة لإكمال النصاب والتصويت.

المادة: (90) صلاحياتها

تمارس لجنة المنطقة صلاحياتها باعتبارها القيادة التنفيذية في المنطقة وهذه الصلاحيات مماثلة لصلاحيات لجنة الإقليم في حدود المنطقة.

المادة: (91)

يجوز للجنة الإقليم بعد تحقيق أصولي تجميد أو إسقاط عضوية اثنين من أعضاء لجنة المنطقة على الأكثر، وإذا كان هناك ما يدعو لتجميد أو إسقاط عضوية أكثر من اثنين من لجنة المنطقة يدعى مؤتمر المنطقة إلى اجتماع طارئ لانتخاب لجنة منطقة جديدة.

المادة: (92)

يحق للجنة المنطقة أن تحدث أي تغيير تقتضيه الضرورة التنظيمية في لجان الشعب أو الأجنحة أو الخلايا.

المادة: (93)

لجنة المنطقة هي التي تعين أمناء السر للخلايا والحلقات والأجنحة، أما أمناء سر الشعب فتعينهم لجنة الإقليم بترشيح من لجنة المنطقة.

الباب الخامس

الأطر القاعدية في الحركة

المادة: (94)

الأطر القاعدية في الحركة:

1- في أقاليم الوطن.

أ- الخلية: تتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء بمن فيهم أمين السر.

ب- الجناح: يتكون من خمس خلايا.

ج- الشعبة: تتكون من خمسة أجنحة.

د- المنطقة: وتتكون من عشر شعب على الأقل.

2- أقاليم الخارج :

أ- الخلية: تتكون من 3-5 أعضاء بمن فيهم أمين السر.

ب- الجناح: يتكون من 5 خلايا.

ج- الشعبة: تتكون من 5 أجنحة.

د- المنطقة تتكون من 5 شعب على الأقل في الساحات
الرئيسة و3 شعب في الأقاليم الطلابية.

المادة: (95) واجبات الأطر القاعدية

أ-تربية أعضائها تربية ثورية وتعميق التزامهم وانضباطهم
وتطوير ثقافتهم ووعيهم وخبراتهم وزيادة فعاليتهم وفق البرامج
التي تعدها مفوضية التعبئة والتنظيم.

ب-القيام بالمهام الموكولة إليها والعمل الدائب من أجل تحقيق
أهداف الحركة وتجسيد مبادئها.

ج-العمل الدائم والدائب لزيادة الالتحام مع الجماهير واكتساب
تقنها واحترامها.

د- النضال من داخل المنظمات الجماهيرية والالتزام
بعضويتها.

هـ- العمل الدائم والدائب لحماية الحركة وزيادة قدراتها على
مواجهة أعدائها وانتصارها عليهم.

المادة: (96)

تمارس لجنة المنطقة ولجنة الشعبة ولجنة الجناح مهام القيادة،
لكل في حدود مرتبتها التنظيمية وذلك وفق ما يلي:
أ- قيادة أعضائها وفق البرنامج السياسي للحركة ونظامها
الداخلي .

ب- تجسيد مواقف الحركة وتنفيذ قراراتها.

- ج- العمل على رفع مستوى وعي الأعضاء وزيادة التزامهم بالحركة وزيادة فعاليتهم ونشاطهم وتطوير خبراتهم وقدراتهم.
- د- التدريب العسكري ورفع الكفاءة القتالية والثقافية والعسكرية.
- هـ- العمل على زيادة الالتحام بالجمهير وزيادة الثقة بها والاستعداد للتضحية في سبيلها.
- و- إقامة علاقات وثيقة مع قواعدها واكتساب ثقة القواعد واحترامها.
- ز- تكوين صلات أخوية بين القواعد والمراتب التنظيمية الأعلى وبالعكس.
- ح- مراقبة وانتظام دفع الاشتراكات ومراعاة ضبط أعضائها سلوكياً وتنظيماً ومراقبة تنفيذها للمهام الموكلة لها.

ط- ضرب المثل في التضحية والفعالية والإخلاص والعمل بروح جماعية.

ي - مراعاة السرعة والدقة في إيصال التقارير والمعلومات والنشرات وغيرها صعوداً وهبوطاً.

ك-الاهتمام بمشاكل الأعضاء والمبادرة إلى حلها حلاً ثورياً سريعاً.

ل- دراسة مجالات عمل الأعضاء دراسة وافية والتعرف على العوامل الايجابية والسلبية واتخاذ الإجراءات المناسبة.

م- محاسبة الأعضاء ونقدم على التفرد أو التهاون أو الكسل أو ما شابه ذلك.

ن- وضع تقارير دورية لنشاطات الأعضاء ترفع في كل لجنة إلى اللجنة الأعلى.



الباب السادس

العقوبات

المادة: (97)

هدف العقوبة التنظيمية في الحركة هو:

- تعزيز السلوك الايجابي، وتطوير الأعضاء.
- حماية الحركة وسلامة مسيرتها والقضاء على الانحراف.

المادة: (98)

العقوبات التنظيمية هي

- أ-التنبيه.
- ب-الإنذار.
- ج-التجميد.
- د- تخفيض الرتبة.
- هـ- الفصل.

المادة:(99) المخالفات التنظيمية أربع فئات:

الأولى : عقوبتها الفصل وهذه المخالفات هي:

- مخالفة الباب الأول من النظام.

- التجنح

- التعامل غير المشروع مع أية جهة خارج الحركة

غير معادية وإفشاء أسرار الحركة لها.

الثانية: تتراوح عقوبتها بين التجميد وتخفيض المرتبة وهذه

المخالفات هي:

1-مخالفة الالتزام وتتحقق عن طريق:

أ-مخالفة البرنامج السياسي للحركة .

ب-عدم التقيد بقرارات الحركة المتخذة أصولاً.

- 2-مخالفة قاعدة حماية العضوية.
- 3-مخالفة قاعدة مساواة الأعضاء.
- 4-مخالفة قاعدة حرية الرأي التي تمارس أصولاً.
- 5-مخالفة الانضباط وتتحقق عن طريق:
 - أ-مخالفة النظام.
 - ب-عدم احترام القرارات التي تتخذها الهيئات القيادية.
 - ج-رفض تنفيذ الأوامر .
 - د-مناقشة القضايا التنظيمية خارج الأطر.
 - هـ- عدم احترام التسلسل .
- 6- الإساءة إلى الجماهير .
- 7- الإساءة إلى الأعضاء الآخرين.
- 8- إفشاء الأسرار.

9- إساءة السمعة.

10- إطلاق الإشاعات الكاذبة.

الثالثة: تتراوح عقوبتها بين التنبيه والإنذار وهذه المخالفات هي:

1- التوقف عن ممارسة الحياة التنظيمية بدون عذر مقبول أصولاً لفترة تزيد عن اجتماعين دوريين وحدها الأقصى مدة شهر واحد.

2- فرض ممارسة النقد الذاتي إذا قرر الإطار المعني أن يقوم أحد الأعضاء بممارسة النقد الذاتي.

الرابعة: عقوبتها بين التنبيه والإنذار، وهذه المخالفات هي أ- التأخر عن الاجتماع دون عذر

- ب-عدم القيام بواجب الثقافة الذاتية .
ج-إبداء مظاهر الغرور والكسل.

المادة:(100)

- أ- تكرار المخالفات سبب من أسباب تشديد العقوبة. وفي حال تكرار المخالفة من نفس الفئة توقع العقوبة القصوى.
ب- وفي حال التكرار من جديد تكون العقوبة من الفئة الأعلى.

المادة:(101)

- أ- يوقع عقوبة الفصل اللجنة المركزية.
ب- توقع عقوبة تخفيض المرتبة والتجميد إضافة إلى اللجنة المركزية مفوضية التعبئة والتنظيم وكل من لجنة

الإقليم في المستوى من أعضاء لجان المناطق وأمناء سر الشعب ولجنة المنطقة في المستوى من أعضاء لجان الشعب فما هو أدنى.

ج- يوقع عقوبة الإنذار المرتبة التنظيمية الأعلى.

د- يوقع عقوبتي التنبيه كافة المراتب التنظيمية المختصة ابتداء من الإطار الذي يندرج فيه العضو المخالف.

المادة: (102)

تقوم كافة المراتب صاحبة الحق عند النظر في المخالفات بتشكيل لجان تحقيق تسبق إصدار الأحكام ويستثنى من ذلك المخالفات التي يعاقب عليها بالتنبيه.

المادة: (103)

يجوز مراجعة كل عقوبة من قبل المرتبة الأعلى مباشرة من المرتبة التي وقعتها، أما اللجنة المركزية لا يجوز نقضها إلا بقرار من المجلس الثوري.

المادة: (104)

يجوز أن تصدر كل عقوبة بصورة منفصلة أو مقترنة بعقوبات صادرة عن المحكمة الحركية.

المادة: (105)

لا يجوز أن يصدر الحكم جامعاً بين عقوبتين تنظيميتين للمخالفة الواحدة.

المادة: (106)

لا يجوز إصدار العقوبات دون إعطاء العضو الذي يدعى عليه بالمخالفة حق الدفاع عن نفسه والاستماع إليه وأخذ الفرص الكافية لإثبات براءته.

المادة: (107)

في حال امتناع العضو للمرة الأولى عن الامتثال أمام اللجنة المشكلة أصولاً للنظر في المخالفات المنسوبة إليه يستدعى مرة ثانية في فترة لا تزيد عن أسبوع ثم تجري المحاكمة سواء بحضوره أو بدون هذا الحضور إذا تأكد تبليغه.

المادة: (108)

تنظر اللجنة المركزية في الجرائم الجزائية، وتتخذ القرار المناسب بشأنها.



الباب السابع

أحكام عامة

المادة: (109) اللوائح الملحقة بهذا النظام واللوائح التي يقرها المجلس الثوري المحالة له من المؤتمر العام لها نفس قوة النظام الداخلي شريطة إن لا تتناقض معه.

المادة: (110) العضوية في الحركة حق مقدس ولا يحصل على هذه العضوية إلا من ينضوي في أحد إطارات الحركة القيادية أو القاعدية.

المادة: (111) العمل في المفوضيات أو الأجهزة والمكاتب الحركية ، مجرد مهمة حركية تضاف إلى مهام العضو، ولا تشكل إطاراً للعضوية أو بديلاً لموقع تنظيمي في أي من المراتب التنظيمية الحركية ، وكذلك العمل في أية أجهزة خارج الحركة بموجب تكليف ليست بديلاً للإطار التنظيمي الحركي.

المادة: (112) المناقشة حق لأي عضو في الاجتماع التنظيمي قبل القرار وقد يسمح بالمناقشة بعد صدور القرار ، ومن حق العضو الاعتراض على القرار بعد التنفيذ.

المادة: (113) على كل عضو أن يقوم بالحد المطلوب من التدريب العسكري وعلى التأهيل الكامل للقيام بواجباته.

المادة: (114) العضو يعرف بقدر حاجة العمل ، وفي حدود عضويته ومرتبته التنظيمية فقط.

المادة: (115) يجوز للعضو الذي يفصل أو يتعرض لأجراء تعسفي بدون قرار محكمة حركية أو تبعا لحكم أن يتظلم من ذلك إلى لجنة الرقابة الحركية وحماية العضوية.

المادة: (116) يراعى تساوي المراتب التنظيمية في إطار اللجان أو المكاتب أو الأجهزة التنفيذية لتشكل بدورها مراتب تنظيمية متكافئة في المسؤولية وفي الحقوق والواجبات.

المادة: (117) يناط الاتصال مع أعضاء لجان الأقاليم السابقين تنظيمياً بأمين سر لجنة الإقليم ويعمل على تنفيذ كل ما يوكل إليه من مهام تقرها لجنة الإقليم، وهذا ينسحب أيضاً على عضو لجنة المنطقة في إطار المنطقة.

المادة: (118) يجوز لعضو اللجنة المركزية الذي لم يفز في انتخابات المؤتمر العام أن يحتفظ بعضويته في المؤتمر ويضع نفسه تحت تصرف اللجنة المركزية ويقوم بما يوكل إليه من مهام من قبلها، وهذا ينسحب أيضاً على عضو المجلس الثوري.

المادة: (119) يتم تمثيل المرأة في كافة أطر الحركة القيادية، وتعمل الهيئات القيادية على ضمان الوصول لنسبة لا تقل عن 20%، وبما لا يتعارض مع انطباق المعايير التنظيمية ونصوص النظام.

المادة: (120)

يتشكل مجلس استشاري للحركة يضم أعضاء اللجنة المركزية السابقين، وعددا من أعضاء المجلس الثوري السابقين، وكفاءات حركية أخرى ضمن معايير يجري تحديدها في لائحة خاصة لهذا المجلس تنصّ على مهامه ودوره وعضويته، ويقرها المجلس الثوري.

* تم اعتماد نصوص النظام الداخلي في المؤتمر العام السادس للحركة المنعقد في مدينة بيت لحم في ما بين: 4-11/8/2009 ، وبناء على قرار المؤتمر بإحالة ما بقي من نصوص النظام الداخلي للمجلس الثوري ليتولى إقرارها لمرّة واحدة وبحيث لا يجوز له بعد ذلك المساس بها، تم إقرار هذه النصوص المتبقية في اجتماع المجلس الثوري الأول المنعقد في مدينة رام الله في الفترة ما بين: 16-19/10/2009.

انتهى

المحتويات

الموضوع.....	الصفحة
3.....	مقدمة.....
6.....	المفاهيم الأساسية.....
9.....	الباب الأول : القواعد والأسس التنظيمية.....
11.....	الالتزام.....
12.....	الانضباط.....
13.....	المركزية الديمقراطية.....
15.....	النقد والنقد الذاتي.....
15.....	السرية.....
19.....	الباب الثاني : العضوية.....
21.....	العضوية.....

- 24..... شروط العضوية
- 25..... قسم الإخلاص لفلسطين
- 26..... حقوق العضوية
- 29..... واجبات العضوية.
- 33..... الباب الثالث: الهيئات القيادية في الحركة
- 35..... المؤتمر العام.
- 41..... المجلس العام.
- 43 المجلس الثوري.
- 57..... لجنتنا الرقابة المالية، والرقابة الحركية
- 58 المحكمة الحركية.
- 59..... اللجنة المركزية
- 73..... الباب الرابع : الهيئات القيادية (الأقاليم والمناطق).

75.....	الفصل الأول : الأقاليم.....
75.....	الإقليم.....
78.....	مؤتمر الإقليم.....
83.....	لجنة الإقليم.....
92.....	الفصل الثاني : المناطق.....
92	المنطقة.....
92.....	مؤتمر المنطقة.....
97.....	لجنة المنطقة
101.....	الباب الخامس: الأطر القاعدية في الحركة.....
109.....	الباب السادس: العقوبات.....
119.....	الباب السابع: أحكام عامة.....